

# النظام الداخلي لجامعة فجيج 2021-2027



الباب الأول: أحکام عامة.

الباب الثاني: اجتماعات المجلس.

1- دورات المجلس

2- الاستدعاءات

3- جدول الأعمال

4- الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجامعة.

الباب الثالث: تسيير المجلس.

- (6) كيفية التصويت على المقررات
- (7) تعيين ممثلي الجامعة لدى هيئات أخرى وانهاء مهامهم
- (8) تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات
- (9) نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس.
- (1) تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات
- (2) رفع الجلسات
- (3) النصاب القانوني
- (4) كتابة الجلسات
- (5) تنظيم مناقشات المجلس

الباب الرابع: لجان المجلس

1/ اللجان الدائمة :

- إحداث اللجان الدائمة

- اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة.

2/ اللجان المؤقتة

- إحداث اللجان المؤقتة

الباب الخامس: هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

الباب السادس، الآليات التشاركية للحوار والتشاور

الباب السابع، كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

- إعداد وتقديم المحاضر

- قراءة وتوزيع المحاضر

- نشر ملخص المقررات

الباب الثامن، أحکام ختامية

1- تنظيم استعمال القاعات التابعة للجامعة

2- تعديل النظام الداخلي.

## الباب الأول:

### أحكام عامة

المادة 1 : طبقاً لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، درس مجلس جماعة فجيج هذا النظام الداخلي الذي أعده رئيس المجلس بتعاون مع المكتب وذلك خلال الدورة الاستثنائية في الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2021.

المادة 2 : يحدد هذا النظام شروط وكيفيات تسيير أشغال المجلس وأجهزته المساعدة طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، كما يحدد العلاقة ما بين مختلف أجهزة المجلس.

المادة 3 : تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون التنظيمي للجماعات، يعتبر هذا النظام ملزماً لكافه أعضاء المجلس وأجهزته وهيئاته.

المادة 4 : يسهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام وذلك بعد التصويت عليه من طرف المجلس.

### الباب الثاني :

#### اجتماعات المجلس:

1/ دورات المجلس:

المادة 5 : إذا تعذر لأي سبب من الأسباب عقد دورة من الدورات العادلة داخل الأجل المحدد لها قانوناً، يعقد المجلس دورة استثنائية لدراسة النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة العادلة حسب أهميتها وطابعها الاستعجالي، في حين يمكن إدراج باقي النقط في أقرب دورة عادلة يعقدها المجلس.

المادة 6 : يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجماعة، ويمكن للرئيس عند الاقتضاء وبعد استشارة أعضاء المكتب، عقد اجتماعات المجلس في أي مكان آخر داخل تراب الجماعة.

تحدد المدة الزمنية لكل جلسة في ست (06) ساعات على أكبير تقدير وتبتدىء على الساعة التاسعة صباحاً يوم انعقادها وتختتم على الساعة الثالثة بعد الزوال. ويمكن تغيير المدة الزمنية والتوقيت عند الضرورة.

وإذا لم يستنفذ المجلس دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة، تستأنف دراسة النقط المتبقية ضمن جدول الأعمال خلال الجلسة الموالية. وإذا كان الأمر يتعلق بجلسة أخرى للمجلس تستأنف الجلسة في اليوم الموالي.

المادة 7 : تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية ويجوز للمجلس، وذلك بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس أن يقرر عقد اجتماع غير مفتوح للعموم بدون مناقشة.

وإذا تبين أن عقد اجتماع في جلسة مفتوحة للعموم قد يخل بالنظام العام، جاز لعامل الإقليم أو من يمثله طلب انعقاده بشكل غير مفتوح للعموم.

يتم التصويت على المقرر المتعلق بعقد جلسة غير مفتوحة للعموم بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها.

في حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للرئيس أن يطلب من العموم ومن ممثلي وسائل الإعلام ومن جميع الأشخاص الذين لا علاقتهم بالنقطة أو النقاط موضوع النقاش الانسحاب من القاعة قبل متابعة أشغال الجلسة.

المادة 8 : عندما ينتهي السبب الذي تطلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للمجلس وفق نفس الشكليات بال المادة 7 أعلاه استئناف الجلسة في صيغتها العمومية.

## 2/ الاستدعاءات:

المادة 9 : توجه الاستدعاءات لحضور دورات المجلس كتابة من طرف رئيس المجلس إلى العنوان المصرح به من طرف العضو لدى مصالح الجماعة بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصيل. كما يمكن توجيهها بجميع الوسائل المتاحة التي يمكن بها إثبات هذا الإرسال بما في ذلك البريد الإلكتروني لعضو المجلس الجماعي.

المادة 10 : توجه الاستدعاءات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مصحوبة بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس وبتقارير اللجان والوثائق ذات الصلة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال. ويحدد في الاستدعاء يوم وساعة ومكان الاجتماع.

## 3/ جدول الأعمال:

المادة 11 : يعد رئيس المجلس جدول الأعمال بتعاون مع أعضاء المكتب، وقبل ذلك يوجه إشعارا يخبر فيه أعضاء المجلس بالتاريخ المقترن للدورة في أجل أقصاه أربعين يوما قبل انعقادها حتى يتمكنوا من تقديم طلبات كتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ توصلهم بالإشعار المشار إليه قصد إدراج النقط في جدول الأعمال التي تدخل في صلاحيات المجلس على أن ترتب النقاط المقترنة والمقبولة حسب تاريخ التوصل بها. ويقوم بعد ذلك بإرسال جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة.

يعلق جدول أعمال الجلسات وتاريخها بمقر الجماعة. و يمكن لرئيس المجلس إخبار العموم بجدول الأعمال وبتاريخ وتوقيت ومكان انعقاد الجلسات العمومية للمجلس، وذلك بواسطة وسائل الخبراء المتاحة.

## 4/ الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة:

المادة 12 : يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية أو جماعية توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة التي ينتمون إليها.

يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع وإن لا يتضمن توجيهاته إلى جهة معينة أو أن يهدف إلى خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس أو أقربائه.

**تودع الأسئلة المذكورة موقعة من طرف العضو المعنى لدى رئاسة المجلس وترتب حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها.**

**المادة 13: يجيب رئيس المجلس أو أحد نوابه حسب الترتيب في التعين عن الأسئلة المبرمجة في الجلسات المخصصة لذلك.**

تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال للتقديم ملخص عن السؤال في مدة لا تتجاوز ست (06) دقائق، وإذا لم تستنفذ يحتسب الوقتباقي في زمن التعقيب. يتولى الرئيس أو من ينوب عنه الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز ست (06) دقائق، وإذا لم تستنفذ يحتسب الوقتباقي في زمن التعقيب.

يمكن لصاحب السؤال التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز دقيقتين.

يمكن للرئيس أو أحد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز دقيقتين.

**المادة 14 : يدرج السؤال الكتابي والجواب المقدم من قبل رئيس المجلس أو نائبه في محضر الجلسة، وينشر في الموقع الإلكتروني للجامعة. كما يعلق ملخص السؤال الكتابي وملخص الجواب بمقر الجامعة لمدة ثمانية أيام بعد انتهاء دورة المجلس.**

**المادة 15 : إذا تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي بصفة فردية أو عاقه عائق جاز أن ينوب عنه أحد أعضاء المجلس في عرض هذا السؤال شريطة التوفر على تفويض مكتوب من العضو المتغيب، وإذا لم يتمكن من ذلك يوجل عرض السؤال إلى الدورة الموالية للمجلس الجماعي.**

**المادة 16 : لا يجوز أن يعقب السؤال والجواب عنه والتعليق أية مناقشة عامة أو تعليق.**

**المادة 17 : يمكن لرئيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية التي تجمع بينها وحدة الموضوع وان يقدم جواباً موحداً عنها.**

**المادة 18 : يجوز لرئيس المجلس رفض الإجابة عن الأسئلة الخارجية عن اختصاصات المجلس وصلاحيات رئيسه، وبلغ ذلك إلى المعنى بالأمر خلال انعقاد الدورة.**

### **الباب الثالث:**

#### **تسهيل المجلس**

1/ تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات:

**المادة 19: تطبقاً للمادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يعتبر حضور أعضاء مجلس الجامعة دورات المجلس إجبارياً.**

يوضع أعضاء المجلس بعد دخولهم لقاعة الاجتماع وليس لمقر الجامعة، على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة، ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته التوقيع على ورقة الحضور والمشاركة في المداولات.

المادة 20 : يخصص بقاعة الاجتماع مكان لجلوس رئيس المجلس ونوابه، ويجلس عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بجانب رئيس المجلس.

يمكن لمكتب المجلس أن يحدد مكان جلوس الأعضاء بناء على تقسيم داخلي لقاعة الاجتماع إذا كانت القاعة تسمح بهذا التقسيم.

يلتزم أعضاء المجلس المزاولين لمهامهم عدم استعمال المكالمات الهاتفية أثناء جلسات المجلس.

## 2/ رفع الجلسات:

المادة 21 : يتعين على الرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتا عندما يطلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس بتوافق مع أعضاء المجلس مدة هذا التوقف على لا تقل عن عشرة (10) دقائق ولا تزيد عن خمسة عشر (15) دقيقة. ولا يجوز رفع الجلسة مؤقتا أكثر من مرتين في جلسة واحدة.

## 3/ النصاب القانوني :

المادة 22 : يتداول المجلس في اجتماع عام بكيفية صحيحة طبقا لقواعد النصاب القانوني المقرر في المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

إذا كان عدم توفر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى سيؤثر على تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية يمكن لرئيس المجلس بتعاون مع أعضاء المكتب تغيير تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية وأخبار أعضاء المجلس بذلك.

## 4/ كتابة الجلسات:

المادة 23 : يساعد كاتب المجلس أو نائبه الرئيس، خاصة في عملية احتساب النصاب القانوني عند افتتاح الجلسات، وتلاوة جدول الأعمال وملخص محضر الدورة السابقة، وكذا في تتبع عملية التصويت واحتساب نتيجة التصويت على المقررات المتخذة.

المادة 24 : في حالة غياب كاتب المجلس ونائبه أو عاقهما عائق أو في حالة رفضهما القيام بمهامهما، يعين الرئيس أحد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك.

## 5/ تنظيم مناقشات المجلس:

المادة 25 : يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا شاملًا للمجلس حول الأعمال التي قام بها بين دورة وأخرى.

قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقاط جدول الأعمال، يدعى الرئيس عند الاقتضاء، رؤساء اللجان إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقاط المعروضة على أنظار المجلس والتي تدارستها اللجان كل حسب اختصاصها.

يعطي الرئيس الكلمة بعد ذلك إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب طلبهم وترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات.

يجوز فتح لائحة إضافية، عند الاقتضاء، لمناقشة نفس النقطة.

المادة 26 : يعرض الرئيس النقط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة، حسب ترتيبها. ويمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين على ذلك.

المادة 27 : يمكن لرئيس المجلس بتوافق مع الأعضاء الحاضرين أن يحدد في بداية الجلسة، المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين. وفي هذه الحالة يتبعن عليهم إلا يتجاوزوا المدة المسموحة بها.

إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة، جاز للرئيس وحده تنبيهه إلى ذلك.

إذا عاد المتدخل الخروج عن الموضوع أمكن للرئيس تذكيره ثانية وإذا استمر في ذلك أمكن للرئيس منعه من الكلام طيلة مدة الجلسة في نفس الموضوع المطروح للمناقشة.

المادة 28 : لكل عضو الحق في التدخل وبالاولوية في نطاق نقطة نظام، على إلا يتجاوز ثلاث دقائق.

المادة 29 : يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو مسألة أولية أو ذات أسبقية أو التذكير بتطبيق القانون وال النظام الداخلي للجنة.

إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور، فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام، وفي حالة عدم امتناله وجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة 30 : يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملائهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط واحترام القانون.

المادة 31 : إذا كان هناك إخلال بالسير العادي للجلسة من قبيل عضو أو بعض الأعضاء جاز للرئيس رفع الجلسة مؤقتاً.

يحدد الرئيس بتوافق مع الأعضاء الحاضرين مدة رفع الجلسة، ويجب أن تستأنف بعد هذه المدة ولا يمكن أن تؤجل إلى اليوم الموالي.

المادة 32 : إن أعضاء المجلس مسؤولون شخصياً عما يصدر عنهم من أعمال أو تصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القضائية أثناء جلسات الدورات العادية والاستثنائية واجتماعات اللجان.

ويشار في محضر الجلسة إلى هذه الأعمال أو التصرفات.

## 6 / كيفية التصويت على المقررات

المادة 33 : يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.

يعبر عن التصويت بالموافقة بـ "نعم" وعن التصويت بالرفض بـ "لا" وفي حالة الامتناع بلفظ "ممنوع" وذلك بطريقة رفع اليد.

لا يحتسب ضمن المصوتيين الأعضاء الممتنعون عن التصويت.

المادة 34 : يعاني رئيس المجلس الجماعي نتيجة التصويت بعد قيام الكاتب أو نائبه بعملية احتساب الأصوات المؤيدة والرافضة والممتنعة.

المادة 35 : تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها، ما عدا في الحالة التي ينص فيها القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على أغلبية معينة.

في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس، وبعد تعادل الأصوات في حالة امتناع الرئيس عن التصويت، رفضا للنقطة المعروضة على التصويت.

المادة 36 : لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة.

المادة 37 : لا يقبل أي طلب للتدخل أو أخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت، إلا إذا كانت المسألة تتعلق بنقطة نظام للتبني إلى خلل في هذه العملية.

7/ تعين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وانهاء مهامهم:

المادة 38 : يتم تعين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى، عن طريق التصويت العلني وتحدد مهامهم في مقرر المجلس الذي تم بموجبه انتدابهم لتمثيل الجماعة.

المادة 39 : يقدم المنتدبون تقارير لمجلس الجماعي حول مهامهم الانتدابية ويتعين عليهم كل سنة، تقديم تقريرين على الأقل.

8/ تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات:

المادة 40 : تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية، مع مراعاة أحكام المادتين 7 و 8 من هذا النظار الداخلي، يحضر الجمهور أشغال هذه الجلسات في حدود المقادير المتوفرة بقاعة الاجتماع والمحصصة للعموم.

المادة 41 : يخصص بقاعة الاجتماع مكان خاص للموظفين والضيوف وممثلي وسائل الإعلام.  
يتعين على الجمهور الالتزام بالهدوء وينهى الكلام أو التدخل فيما يتداوله المجلس.

المادة 42 : لا يمكن لأي أحد من غير أعضاء المجلس وعامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه وممثلي مصالح الجماعة ولوج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس.

9/ نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس:

المادة 43 : تستعمل الوسائل السمعية البصرية لنقل وتسجيل وتصوير المداولات العلنية لمجلس وذلك بطلب من رئيس المجلس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس.

وينهى منعا كليا على العموم تصوير وتسجيل أشغال الجلسات بأية وسيلة من الوسائل، باستثناء أسرة الصحافة المرخص لها بذلك من طرف المجلس.

## الباب الرابع:

### لجان المجلس:

1/ اللجان الدائمة:

#### **إحداث اللجان الدائمة:**

**المادة 44 :** يحدث المجلس ثلاثة لجان دائمة وهي:

**لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة:** عدد أعضائها لا يقل عن خمسة (05) أعضاء وتحتخص بالميزانية والشؤون المالية والاقتصادية والبرمجة والتخطيط والتعبير وصياغة المساحات الخضراء وتنظيمي المدينة.

**لجنة المرافق العمومية والخدمات:** عدد أعضائها لا يقل عن خمسة (05) أعضاء وتحتخص بدراسة أشكال تحدث وتدير المرافق العمومية والخدمات والعمل على تحسين أدائها. كما تتكفل هذه اللجنة بدراسة القضايا المتعلقة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والتربوية والبيئية والوقاية والصحة.

**لجنة الشراكة والتعاون والتنمية المحلية والعلاقة مع المجتمع المدني:** عدد أعضائها لا يقل عن خمسة (05) أعضاء وتحتخص هذه اللجنة بدراسة أشكال التعاون والشراكة مع القطاعات الوزارية المؤسسات العمومية والفاعلين الاقتصاديين. كما تختص بالتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني في القضايا المتعلقة بتنمية الجماعة.

**المادة 45 :** يتعين على كل عضوة أو عضو بالمجلس أن ينتمي إلى إحدى اللجان الدائمة.

**المادة 46 :** تودع طلبات الأعضاء المتعلقة بالترشح لعضوية إحدى اللجان الدائمة لدى رئاسة المجلس. ويقوم الرئيس بعرضها على المجلس الجماعي في حينه للتصويت عليها.

في حالة ما إذا كان عدد المرشحين لعضوية اللجان يفوق العدد المنصوص عليه في القانون التنظيمي للجماعات يتم اللجوء إلى التصويت لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية.

**المادة 47 :** لا يحق لأي عضو الانتداب لأكثر من لجنة دائمة واحدة. كما لا يحق لعضو واحد من أعضاء المجلس أن يتولى رئاسة أكثر من لجنة دائمة واحدة.

**المادة 48 :** ينتخب المجلس من بين أعضاءه وخارج أعضاء المكتب رئيساً لكل لجنة دائمة ونائباً له. وتنتهي مهام رئيس اللجنة بمجرد انتهاء انتداب رئيس اللجنة.

**المادة 49 :** تختص بناء على مداولة المجلس الجماعي، رئاسة لجنة دائمة لعضوة أو عضو من المعارضة وفي حالة عدم وجود عضوة أو عضو من المعارضة، يفتح الترشيح للباقي أعضاء المجلس لشغل هذا المنصب، باستثناء الرئيس ونوابه.

المادة 50 : لا يمكن تغيير تسمية اللجان الدائمة أو تقسيمها إلى عدة لجان. غير أنه يمكن تغيير تسمية هذه اللجان أو تقسيمها إذا وجد مبرر لذلك كدمج لجنتين أو ظهور أمور أو قضايا تتطلب تشكيل لجنة أو لجن أخرى مع التقيد بالضوابط المنصوص عليها بالمادة 25 من القانون التنظيمي المذكور أعلاه.

### اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة

المادة 51 : تجتمع اللجان بمقر الجماعة بطلب من رئيسها، أو من رئيس المجلس أو ثلث أعضاء اللجنة.

يضع رئيس المجلس رهن إشارة اللجان الدائمة قاعدة للجتماع وفق الجدول الزمني الخاص باستعمال قاعات الجماعة. هذا الجدول يعده رئيس المجلس بتشاور مع أعضاء المكتب ومدير المصالح حسب الحالة.

يوجه الاستدعاء من قبل رئيس اللجنة المعنية إلى أعضاء اللجنة 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع. ويشار في الاستدعاء إلى النقط المحددة في جدول الأعمال وفي حالة الاستعجال، يمكن تقليص هذا الأجل إلى 24 ساعة.

يعمل موعد ومكان انعقاد اجتماعات اللجان وجدول اجتماعات اللجان وجدول أعمالها بمقر الجماعة 24 ساعة على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع.

لا يمكن لأية لجنة أن تجتمع خلال انعقاد جلسات المجلس.

المادة 52 : تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وإذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع لساعتين، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحاً كيضاًما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

لكل عضو بالمجلس الجماعي الحق في حضور جلسات اللجان وإن لم يكن عضواً بها، وله أن يبدى آراءه بصفة استشارية بعد استئذان رئيس اللجنة دون أن يكون له الحق في التصويت.

يمكن لرئيس اللجنة عند الحاجة أن يطلب حضور موظفي الجماعة أو مسؤولي المصالح الخارجية أشغال اللجنة وذلك عبر مراسلة للموظف أو الموظفين المعنيين يوقعها رئيس المجلس أو أحد نوابه.

يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب ذلك أكثر من نصف أعضائها، ويحدد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع المولى.

المادة 53 : تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير عمومية.

المادة 54 : تدرس اللجان وتبدى رأيها في القضايا المعروضة عليها من طرف الأطراف المعنية، في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها.

يمكن للجنة أن تقدم توصيات وتبدى رأيها في القضايا المعروضة عليها. كما يجوز لها أن تقدم ملتمسات للمجلس الجماعي.

المادة 55 : تتخذ اللجان قراراتها وتصادق على التقارير المنشقة عن أعمالها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح جانب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه.

المادة 56 : يحرر محضر جلسات اللجان في نهاية كل اجتماع من قبل رئيس اللجنة أو نائبه ويوقع الرئيس أو نائبه على المحضر بعد قراءته علنيا على أعضائها ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم .

المادة 57 : تودع تقارير اللجان لدى رئاسة المجلس 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد كل دورة.

يسهر رئيس المجلس الجماعي على إرفاق تقارير اللجان بجدول الأعمال الموجه للأعضاء لحضور الدورة.

المادة 58 : يعمل رئيس المجلس الجماعي على تمكين اللجان الدائمة من جميع الوسائل المادية الممكنة حتى تقوم بالدور المنوط بها أحسن قيام، وذلك على قدم المساواة بين جميع اللجان.

## 2/ اللجان المؤقتة:

### إحداث اللجان المؤقتة:

المادة 59 : يمكن للمجلس الجماعي أن يحدث لجانا مؤقتة لمدة محددة وغرض معين، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، باقتراح من رئيس المجلس، أو بطلب موقع من طرف ثلات الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل. يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجان ويعينهم.

وطبقاً للمادة 215 من قانون التنظيمي للجماعات، يمكن للمجلس وبطلب من نصف الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل إحداث لجنة مؤقتة للتحصي حول مسألة تهم تدبير شؤون الجماعة يتكون عدد أعضائها من خمسة أعضاء على الأقل، يعهد إليها بإعداد تقرير مفصلاً حول المهمة التي أحدثت من أجلها في ظرف شهر على الأكثر. ويناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات.

المادة 60 : تحدد المهام الموكولة للجان المؤقتة بدقة ، ولا يجوز أن يعهد لهذه اللجان بأي اختصاص مخول للجان الدائمة.

تجتمع اللجان المؤقتة وفق الكيفيات المتعلقة باللجان الدائمة.

المادة 61 : تنتهي صلاحية اللجان المؤقتة بمجرد استيفاء دراسة المسائل او القضايا التي أحدثت من أجلها وإيداع تقاريرها.

## الباب الخامس :

### هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

المادة 62 : يحدث المجلس الجماعي بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

المادة 63 : تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات تنتهي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني بناء على طلب ترشيحات يقدمها رئيس مجلس الجماعة.

وفي حالة عدم تقديم ترشيحات بهذا الخصوص يتولى الرئيس تعين أعضاء هذه الهيئة بناء على المواصلات الواردة في المادة 65 أدناه.

**المادة 64 :** يحدد عدد أعضاء الهيئة باعتبار أهمية النسيج الجماعي والفاعلين المحليين وبالتشاور معهم.

**المادة 65 :** يأخذ بعين الاعتبار في تشكيله الهيئة المعايير التالية:

- مقاربة النوع الاجتماعي حيث يتم تخصيص نسبة 30 بالمائة للنساء من مجموع أعضاء الهيئة لضمان المساواة،
- تحديد نسبة لكل فئة من الفئات المستهدفة (أشخاص ذوي احتياجات خاصة، أطفال، مسنون ...)
- المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي،
- التجربة في ميدان التنمية البشرية،
- الخبرة في مجال النوع الاجتماعي،
- التنوع المهني،
- الارتباط بالجامعة،

**المادة 66 :** تجتمع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بمقر الجماعة بدعوة كتابية من رئيسها أو بناء على طلب كتابي من ثلثي أعضائها، وتعقد الهيئة اجتماعين على الأقل في السنة.

**المادة 67 :** يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة وجدول أعمالها باتفاق مع أعضائها.

**المادة 68 :** يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع، ويشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال.

**المادة 69 :** تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور نصف أعضائها أو أكثر، إذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحًا كيًّفما كان عدد الحاضرين.

**المادة 70 :** تجتمع الهيئة في جلسات غير عوممية.

**المادة 71 :** يجوز لرئيس الهيئة أن يأذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

**المادة 72 :** يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل تهتم بقضايا معينة في مجال اختصاصاتها.

**المادة 73 :** تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية الأصوات المعتبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب المنتهي إليه رئيس الهيئة، وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع.

المادة 74 : يعين الرئيس مقرراً للهيئة ونائباً له، يتولى تحرير محاضر اجتماعات الهيئة.

المادة 75 : يوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعدة للاجتماعات ومكاتب ولوازمها وأطر وكتاباته خاصة في حدود الإمكانيات الموجودة.

المادة 76 : تحرر محاضر جلسات الهيئة عقب كل اجتماع، ويوقعه رئيس الهيئة بعد قراءته علنياً على أعضاءها ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم.

المادة 77 : إن نشاط الهيئة عمل تحضيري داخلي لا يجوز نشره ولا إبلاغه إلى العموم.

المادة 78 : تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها. يمكن للهيئة أن تقدم لمجلس الجماعة توصيات وملتمسات.

المادة 79 : تبدي الهيئة رأيها، بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، وتقوم بتجميع المعلومات التي لها صلة بهذه المبادئ من أجل دراستها واعداد توصيات بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج الجماعة.

المادة 80 : تودع التقارير والتوصيات والملتمسات من طرف رئيس الهيئة أو نائبه لدى رئيس المجلس الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء المجلس الجماعي.

المادة 81 : يقوم رئيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بما توصياتها وملتمساتها واقتراحاتها.

## الباب السادس

### الأليات التشاركية للحوار والتشاور

المادة 82 : تطبقاً لأحكام المادة 119 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يحدث مجلس الجماعة آليات تشاركية للحوار والتشاور لتمكين المواطنات والمواطنين والجمعيات من المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه.

المادة 83 : يمكن لرئيس المجلس الجماعي بتعاون مع أعضاء المكتب، عقد لقاءات عمومية مرتبطة في السنة مع المواطنات والمواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وجمعيات المجتمع المدني لدراسة مواضيع عامة تدخل في اختصاصات الجماعة والاطلاع على آرائهم بشأنها وكذا لإخبار المواطنات والمواطنين بالبرامج التنموية المنجزة أو الموجودة في طور الانجاز.

ينظم هذا اللقاء بمبادرة من الرئيس أو من الفاعلين المعنيين أو من طرف هيئة تمثل المواطنات والمواطنين.

يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يستدعي رؤساء اللجان المعنية أو نوابهم لحضور هذه الجلسات.

المادة 84 : يحدد رئيس المجلس مكان و تاريخ وساعته انعقاد هذه اللقاءات، ويوجه الدعوة إلى الأطراف المعنية و تعليق موعد هذا اللقاء بمقر الجماعة 3 أيام على الأقل قبل انعقاده.

يخبر الرئيس عامل العمالقة أو الإقليم بمكان انعقاد هذا اللقاء وموضوعه.

المادة 85 : يمكن لأعضاء المجلس حضور هذه اللقاءات، ويعين رئيس المجلس أحد الأعضاء أو أحد موظفي الجماعة لإعداد تقرير حول أشغال هذا اللقاء والتوصيات الصادرة عنه.

المادة 86 : يمكن لرئيس المجلس عرض تقارير اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه على مكتب المجلس قصد إدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية للمجلس الجماعي للتداول بشأنها.

المادة 87 : لا يمكن أن تكتسي اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه طابعا سياسيا أو انتخابيا، أو أن تكون بطلب من حزب أو جمعية تابعة لحزب أو نقابة. ويتحمل أعضاء المجلس الجماعي المسؤولية حول أفعالهم المرتكبة أثناء الاجتماعات المذكورة. كما أن هذه اللقاءات مجرد أعمال تحضيرية لا يمكن الطعن في محاضرها.

## الباب السابع

### كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات:

#### 1/ إعداد وتقديم المحاضر

المادة 88 : يقوم كاتب المجلس أو نائبه، بإعداد محضر لكل جلسة يتضمن بأمانة ودقة مجموع أشغال المجلس من عرض ومناقشة والمقرر الذي اتخذه المجلس. ويساعدهما في ذلك أحد موظفي الجماعة عند الاقتضاء.

المادة 89 : يمكن لأعضاء المجلس أن يطلعوا على محضر المداولات فور إعداده، ويمكنهم عند الاقتضاء، توجيه طلب مكتوب لرئيس المجلس قصد إجراء تعديلات أو تصحيح ما ورد فيه من حذف أو زيادة أو أخطاء. وفي حالة الخلاف يمكن الرجوع إلى التسجيلات الصوتية.

يستعين رئيس المجلس بجميع الوسائل للتأكد من صحة التعديلات المقترحة، ويكون رفضها معللاً ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

المادة 90 : يسلم رئيس المجلس نسخة من المحاضر لكل عضو بالمجلس داخل أجل 15 يوماً الموالية للاختتام الدورة وذلك إما ب بصورة مباشرة مع الإشهاد بانتوصل أو عن طريق البريد الإلكتروني.

#### 2/ قراءة وتوزيع المحاضر

المادة 91 : هي بداية كل دورة ، يتلى ملخص محضر الدورة السابقة من قبل كاتب المجلس أو نائبه وعند الاقتضاء من قبل أحد موظفي الجماعة، ثلاثة علنيات قبل الشروع في دراسته النقط المدرجة بجدول الأعمال. وتسلم نسخة منه لكل عضو من المجلس إذا طلب ذلك.

#### 3/ نشر ملخص المقررات

المادة 92 : يعلق بمقر الجماعة ملخص المقررات في ظرف ثمانية أيام من تاريخ انتهاء إشغال الدورة المعنية، ويمكن بالإضافة إلى ذلك نشر هذه المقررات بجميع الوسائل الممكنة بما في ذلك الطريقة الالكترونية بقصد اطلاع العموم عليها.

## الباب الثامن

### أحكام ختامية

#### 1/تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة

المادة 93 : يضع رئيس المجلس قائمة تتضمن القاعة أو القاعات والتجهيزات التي تتوفر عليها الجماعة والتي يمكن وضعها رهن إشارة لجان المجلس وهيئاته.

المادة 94 : يضع المجلس جدول زمنيا يعلق بمقر الجماعة، يبين فيه تاريخ شغل القاعة أو القاعات والهيئة أو الهيئات التي ستشغلها والمدة الزمنية المخصصة لها.

#### 2/تعديل النظام الداخلي

المادة 95 : يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام بناء على طلب من الرئيس أو بطلب موقع من ثلث أعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس.

المادة 96 : في حالة ظهور في الممارسة أن بعض مقتضياته مخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يقوم رئيس المجلس بإعداد مشروع تعديل هذا النظام ويعرضه على المجلس في أقرب دورة له من أجل التداول بشأنه والمصادقة عليه حتى يكون مطابقا لقوانين الجاري بها العمل.

المادة 97 : يعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

حرر بفجيج في: 27 صفر 1443

الموافق لـ 5 أكتوبر 2021

رئيس المجلس الجماعي لفجيج

**عبد النبي عافي**